الرشـــوة
فى
ميزان الشريعة الإسلامية

إعــداد
دكتور/ حسين حسين شحاتة
الأستاذ بكلية التجارة - جامعة الأزهر

اسم الكتـــاب : **الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية**

اسم المـؤلـف : دكتور حسين حسين شحاتة

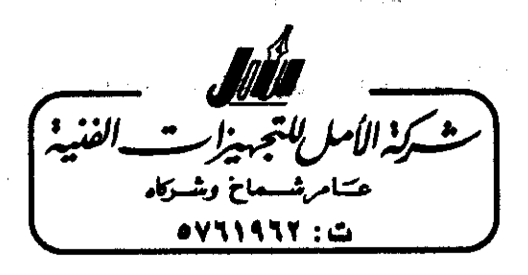
الطبـــعـــة : الأولى

الـنـاشـــــر : دار المنار الحديثة للنشر والتوزيع

تليـــفـــاكس : ٢٠٦٤١٩٤ / ٠٠٢٠٢

رقـم الإيـداع : ٢٣٠٠ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى : I.S.B.N. 997 - 5103 - 70 - 3



آيات قرآنية وأحاديث نبوية
تتعلق بالرشـــوة

قال الله تبارك وتعالى:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[البقرة : ١٨٨]

﴿ وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٦٢]

قال رسول الله (ﷺ):

«لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما»

(رواه الإمام أحمد)

«من استعملناه منكم على عمل فكتمنا خيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة» (رواه مسلم)

التعريف بالمؤلف

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣].

وقال رسول الله ﷺ : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، الا ادلكم على شيء إن فعلتموه تحاببتم، افشوا السلام بينكم » [رواه مسلم].

أخى فى الله، أختى فى الله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

لقد أمرنا الله عز وجل بالتعارف، وحثنا الرسول القدوة ﷺ على ذلك، ومن وسائله السلام، وامتثالا لأمر الله عز وجل واقتداء برسوله ﷺ يطيب لى التعارف عليكم :

* - **الاسم: حسين حسين شحاتة، من مواليد مدينة سمنود غربية، سنة ١٣٥٩هـ/ ١٩٣٩م.**
* – **السيرة العلمية** : بداية تعليمى فى كُتَاب المدينة وحفظت قسطا من القرآن الكريم. ثم انتقلت إلى التعليم العام، وحصلت على بكالوريوس التجارة من جامعة الإسكندرية سنة ١٩٦٢م، والماجستير من جامعة القاهرة سنة ١٩٦٩م، والدكتوراة من إنجلترا سنة ١٩٧٦م.
* – **السيرة العملية** : بدأت عملى بوظيفة محاسب بوزارة الخارجية سنة ١٩٦٢م، ثم معيدا بقسم المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر سنة ١٩٦٤م، وتدرجت حتى وصلت إلى أستاذ ورئيس قسم المحاسبة بالكلية.
* – **الخبرات المهنية** : أعمل محاسبا قانونيا، ومستشارا ماليا وشرعيا للعديد من المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية ومستشارا لمؤسسات وصناديق الزكاة فى البلاد الإسلامية.
* – **العضوية** : عضوا فى العديد من الجمعيات والمراكز العلمية والاجتماعية والاقتصادية والدعوية منها جمعية الاقتصاد الإسلامى والهيئة الشرعية العالمية للزكاة.
* – **المؤلفات** : عشرون كتابا فى الفكر المحاسبى الإسلامى، وعشرون كتابا فى الفكر الاقتصادى الإسلامى، عشرة كتب فى الفكر الإسلامى « مرفق بهذا الكتاب قائمة بها ».
* **الحالة الاجتماعية** : متزوج ووهبنى الله باربعة أولاد.
* – **وسيلة الاتصال** : مكتب ٢٨٧٢٨١٩– محمول ١٥٠٤٢٥٥/ ٠١٠ – ف / ٢٨٧٩٦٥٧.

اللهم اجعلنى خيراً مما يظنون واغفر لى مالا يعلمون

اللهم تقبل منا صالح أعمالنا، واجعلها خالصة لوجهك الكريم

شكر وعرفان

لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نشكر من أجرى الله النعمة على أيديهم لخدمة الإسلام والمسلمين لتقديم العون للناس فقد قال ﷺ «.. **ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**» (رواه أحمد).

واستشعاراً بهذا الحديث الكريم يطيب لي أن أقدم الشكر إلى كل من ساهم وعاون في إعداد هذا الكتاب، وكذلك إلى من قاموا بتشجيعي على المضي في هذا المجال وأخص بالذكر أساتذة وعلماء الاقتصاد الإسلامي ورجال الدعوة الإسلامية الذين كان لهم فضل توجيهي إلى الطريق السوي المستقيم.

وانتهز هذه المناسبة الطيبة لأن أسجل استشعاري بالجميل، نحو من علموني من فيض علمهم، وأخص بالذكر الأخ الفاضل الأستاذ يوسف كمال، والأستاذ الدكتور عبدالحميد الغزالي، والأخ الجليل الدكتور محمد عبدالحكيم زعير، وإلى أبنائي التجاريين، وإلى رجال الأعمال الذين كان لهم الفضل في إثراء هذا الكتاب بمناقشاتهم واستفساراتهم وملاحظاتهم النافعة، وإلى كل من قدَّم لي معروفاً وأسدى إليّ جميلا، وأسأل الله أن يجعل جهود هؤلاء وخدماتهم في ميزان حسناتهم يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً.

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

إهداء

* إلى الذين لبوا النداء.. وأجابوا الدعاء .. وحملوا اللواء للدعوة إلى الإسلام الصحيح.

* إلى الدعاة والعلماء الأجلاء الذين تجاوبوا مع هذه الدعوة الإسلامية وضحوا من أجلها بالنفس والمال والولد وبكل عزيز.

* إلى فقهاء وعلماء ورواد الفكر الاقتصادى الإسلامى الذين أبرزوا فضل السبق للمسلمين فى مجال الاقتصاد.

* إلى فقهاء وعلماء المسلمين من السلف والخلف الذين أثبتوا للعالم أن الإسلام دين شامل وصالح للتطبيق فى كل مكان وزمان.

إلى هؤلاء جميعا

أهدى ثواب هذا الجهد داعيا الله أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال.

دكتور / حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

تقديم

تعتبر كبيرة الرشوة من أخطر كبائر الذنوب التى تسبب أضراراً اقتصادية وسياسية واجتماعية، كما أنها دليل على ضعف الوازع الدينى وانتشار الفساد الأخلاقى والانحراف السلوكى فى المجتمع.

وظهرت الرشوة فى كافة جوانب الحياة فى البر والبحر، وهذا ما أشار الله إليه فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِى عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [الروم: ٤١]. ولقد لعن الله تبارك وتعالى كلاً من الراشى والمرتشى والرائش بينهما باعتبارهم أطراف جريمة من جرائم المجتمع، فقد ورد عند رسول الله ﷺ: «**لعن الله الراشى والمرتشى والرائش بينهما**» (رواه أحمد).

ويرى فقهاء الأمة الإسلامية أنه لا يجوز التهاون فى توقيع أشد العقوبات على الراشى والمرتشى والرائش بينهما باعتبارهم من المفسدين المجرمين حتى يستقر المجتمع وينهض، ويبارك الله عز وجل فى أرزاق العباد. وتدخل هذه العقوبات فى نطاق التعزير الشديد.

ولقد ظهرت نماذج للرشوة فى المعاملات المعاصرة لم تكن موجودة فى صدر الدولة الإسلامية، كما أثيرت العديد من التساؤلات حول

حالة الاضطرار إلى دفع رشوة للحصول على الحق أو لقضاء المصالح ... فهل يأثم الراشى؟ وما هى ضوابط الضرورة الشرعية التى ترفع الإثم عنه؟. وما هو المقصود بالضرورات تبيح المحظورات؟

حول قضية جريمة الرشوة ونظرة الإسلام إليها والحكم الشرعى لها ولمن يتعاملون بها، وبيان العلاج لهذا الوباء الخطير، تدور موضوعات هذا الكتاب، حيث نتناول التنديد بالرشوة فى ضوء القرآن والسنة، وبيان آراء الفقهاء حول من يتعاملون بها، وعقوبة كل من الراشى والمرتشى والرائش بينهما، وما هى ضوابط الضرورة الشرعية التى ترفع الاثم من على الراشى، كما سوف نتطرق لموضوع الفرق بين الهدية والرشوة، وبيان حكم هدايا العمال والموظفين، وحكم الهدايا التى توزعها الشركات وغيرها فى بداية السنة الجديدة، وحكم البقشيش والأكراميات التى جرى العرف على إعطائها لبعض العاملين فى بعض الأعمال وفى المناسبات المختلفة، ويختص الجزء الأخير من هذا الكتاب بعرض المنهج الإسلامى لمعالجة جريمة الرشوة. وندعو الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا الكتاب نافعاً وخالصاً لوجه الله سبحانه وتعالى، ربنا تقبل منَّا إنك أنت السميع العليم وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.

المؤلف

دكتور حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

رجب ١٤٢٢هـ

سبتمبر ٢٠٠١م

التنديد بالرشوة فى القرآن والسنة

لقد أشار الله عز وجل إلى الرشوة فى القرآن الكريم بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء: ٢٩]، كما ورد فى سورة البقرة التحذير من الرشوة فى قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولقد وصف الله عز وجل اليهود بأنهم كانوا يتعاملون بالرشوة والسحت وقد نهاهم الله عن ذلك فى قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [المائدة: ٦٢].

ولقد شدد رسول الله ﷺ على تجنب الرشوة، فقال ﷺ: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما**» (رواه أحمد).

يقول الفقهاء يعاقب الراشى المعطى، والمرتشى الآخذ معًا إذا استويا فى القصد والإرادة، كما قال الفقهاء بأن هدايا العمال والموظفين رشوة وسحت وخيانة، واستدلوا على ذلك بحديث ابن اللتبية الذى كان يعمل على الصدقة وقُدمت له هدايا.. فقال رسول الله ﷺ:

«فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقًا .. إنه غلول» (البخارى) .

السلبيات الاقتصادية للرشوة

إذا قام كل عامل أو موظف بعمله على الوجه الأكمل وفق النظم واللوائح والإجراءات، مستشعرا مراقبة الله عز وجل الذى يقول : **﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ﴾** [المجادلة : ٧] وقوله سبحانه وتعالى : **﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾** [ق : ١٨] ما انتشرت الرشوة بهذا الشكل، ولكن عندما ينحرف العمال عن الطريق السوى المستقيم، ويُعطى هذا اغتصابًا من حق هذا، أو تعطل مصلحة هذا لتقديم هذا عليه، يحدث الخلل فى المعاملات الاقتصادية، ويكون التخلف الاقتصادى .

وتعتبر الرشوة كسب بلا جهد، ولا تمثل قيمة مضافة إلى اقتصاد الدولة، كما أنها إهدار لمال الناس بدون عائد وبذلك لا تحدث تنمية اقتصادية بالمفهوم السليم، فلو أن الأموال التى تقدم إلى المرتشين وجهت إلى مشروعات استثمارية لتشغيل العاطلين لتحققت التنمية الشاملة، كما أن المال فى يد المرتشى ليس له قوة اقتصادية، لأنه لم يتعب ولم يشقى فى الحصول عليه، ولذلك ينفقه إسرافًا وبدارا .

السلبيات الإدارية للرشوة

يعتبر تنظيم الأعمال وفق مجموعة من اللوائح والتعليمات الدقيقة السليمة من الأمور الواجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويجب أن تكون هناك رقابة فعالة على العمال والموظفين لضمان التزامهم بالمهام المكلفين بها وقضاء مصالح الناس بيسر وسهولة دون تعطيل أو مشقة أو ابتزاز، وهذه من مسئولية الرئيس المباشر لكل منهم.. فيقول الرسول ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**» (مسلم).

وعندما يختل التنظيم الإدارى، ويحدث الانحراف عن اللوائح والنظم تضيع حقوق الناس، ويظهر الخلل الذى يستطيع من خلاله العامل أو الموظف أن يرتشى، بل أحيانا نجد بعض الموظفين يحدثون ثقوبا فى النظم الإدارية والتوصيف الإدارى لينفذوا منها إلى طريق الحرام.

تحليل الأسباب التى تُوجِدُ مناخ الرشوة

وتأسيسًا على ما ورد فى الفقرات السابقة.. يمكن استنباط واستقراء بعض الأسباب التى تخلق ثغرات للرشوة منها على سبيل المثال ما يلى:

* عدم التزام العامل أو الموظف بالقيم الإيمانية، ومنها استشعار

مراقبة الله عز وجل والإيمان بالمحاسبة يوم القيامة، وأنه سوف يَرد ما أخذه من الناس فى الدنيا بدون وجه حق لهم فى الآخرة.

* عدم التزام العامل أو الموظف بالقيم الأخلاقية، ومنها الأمانة والصدق والنزاهة والعفة والكرامة والمحافظة على ماء وجهه.

* عدم وجود نظم فعالة للمتابعة والمراقبة من الرؤساء، أو التهاون فى تطبيقها، علماً بأن الرقابة من موجبات ومقومات العمل الإدارى فى الإسلام، ولقد طبقها رسول الله ﷺ والصحابة وغيرهم.

* انتشار المحسوبية والمجاملات والوساطات، والضغوط للاستثناءات، وعدم الالتزام باللوائح والنظم والقواعد والإجراءات، والعدوى التى تنتقل من مستوى إدارى إلى مستوى إدارى آخر وغياب القدوة الحسنة وصدق من قال: إذا كان رب البيت بالدف ضارباً، فشيمة أهل البيت كلهم الرقص.. وهذا السبب يذكرنا بموقف رسول الله ﷺ عندما جاءه أسامة بن زيد يشفع لامرأة من الكرام من علْيَةّ القوم سرقت، فقال له رسول الله ﷺ **«أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها»** (متفق عليه).

* غياب تطبيق نظام العقوبات المقرر فى الشريعة الإسلامية متى توافرت الأركان.. أو على الأقل الالتزام بنظام العقوبات فى القوانين

السائدة دون تهاون أو مجاملة، وهذا يذكرنا بقول الله عز وجل: ﴿ **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ (المائدة: ٨).

هدايا العمال والموظفين في نظر الشريعة الإسلامية رشوة

لقد أكّد الفقهاء، أن الموظف أو العامل الذى يأخذ هدية، هى فى الحقيقة رشوة، لأنه خان الله فى ولايته وأمانته، وأن ما أخذه سحت وغلول، كما أنه يسهم فى بخس الحق الواجب استيفائه لأصله، ويجب عزله وعقوبته، وفى هذا المقام مرة أخرى نذكر قصة رسول الله ﷺ مع العامل على الزكاة، ففى الحديث الذى رواه البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال: «استعمل النبى رجلا يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى لى: قال: فقام النبى ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد فإنى استعمل الرجل منكم العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت إلى، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حق إلا لقى الله بحمله يوم القيامة، فلا أعرفن أحدا منكم لقى الله بحمل بعير له رغاء، اللهم قد بلغت**» (رواه البخارى)، وكان الرسول ﷺ يحذر العمال والموظفين من أخذ الهدايا التى فى مضمونها رشوة من الناس،

فقال عليه السلام : «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا خيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيامة**» (رواه مسلم) .

ويخلص الفقهاء من الأحاديث السابقة إلى الحكم، بأن الهدايا التى تُعطَى للموظفين والعاملين غلول ورشوة وحرام .

لماذا تعفف ولاة أمور المسلمين من السلف عن قبول الهدية؟

لقد تعفف ولاة أمور المسلمين من السلف عن أخذ الهدايا سداً لباب الذرائع إلى الرشوة، قال سيدنا معاذ بن جبل : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرتُ أرسل فى إثرى، فرددت فقال : «**أتدرى لم بعثت إليك ؟! لا تصيبن شيئاً بغير إذنى فإنه غلول، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، لهذا دعوتك فامض لعملك**» (رواه الترمذى) ، ومعنى لا تصيبن شيئًا أى لا تأخذ شيئًا من الناس، كهدية أو غيرها، لأن ذلك غلول وسحت وحرام .

وقال عمر بن عبدالعزيز : « كانت الهدية فى زمن الرسول ﷺ هدية واليوم رشوة، فقد روى عن أحد التابعين أن عمر بن العزيز اشتهى تفاحًا، فلم يجد فى بيته شيئًا ليشتهى به، فركبنا معه، فتلقاه غلمان الإبل بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها، ثم رد الأطباق، فقلت له : لِمَ ذلك؟ فقال : لا حاجة لى فيه، فقلت : ألم يكن رسول الله ﷺ

وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟، فقال: إنها لأولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة، وهذه الحادثة تقودنا إلى بيان الفرق بين الهدية والرشوة.

الفرق بين الهدية والرشوة
فى نظر الشريعة الإسلامية

يراد بالهدية التبرع والتفضل على الغير، سواء أكان ذلك بمال أم بغيره، وهناك فرق بين الهدية والإعارة، فإذا أعطى إنسان ماله لغيره وملكّه هذا المال دون عوض كان هدية، وإذا لم يملّكه إياه كان إعارة.

ويوجد فرق بين الهدية والصدقة، فالهدية يراد بها التودد وتآلف القلوب، أما الصدقة فيبتغى بها وجه الله تعالى.

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال: رسول الله ﷺ : «**تهادوا تحابوا**»، وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، ومعنى يثيب عليها كان يرد بمثلها حتى لا يكون لأحد فضل عليه. وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يقبلون الهدية. وكان رسول الله ﷺ يدعو لقبول الهدية، فقد قال رسول الله ﷺ : «**من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده إنما هو رزق ساقه الله إليه**»، وكان الرسول ﷺ يُرَغِّب فى قبول الهدية ولو كانت شيئًا حقيراً، وقد كره العلماء رد الهدية.

والفرق بين الهدية والرشوة، هو أن المهدى إليه بَقَبضه الهدية يصبح مالكًا لها بعكس الرشوة، حيث أن المرتشى بقبضه الرشوة لا يصبح مالكًا لها.

وفرق آخر، وهو أن الرشوة ما تقدمت فيها الحاجة، والهدية ما تأخرت فيها الحاجة، كما أن على الراشى أن يرد الرشوة ولو استهلكها، أما الهدية فلا يجوز ردها، سواء استهلكت أم لا.

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى (صدقته) كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيئه**». وأجر العامل الذى هو مقابل عمل لابد أن يأخذه حتى ولو كان قادراً، أى ليس فى حاجة إلى هذا الأجر، فعن عبدالله بن مسعود أنه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته فقال عمر: ألم أخبرك أنك تلى من أعمال الناس أعمالا فإذا أعطيت العمالة (ما يأخذه العامل من أجر) كرهتها قال فقلت بلى، قال فما تريد إلى ذلك، قلت: إن لى أفراسا وعبيدا وأنا بخير وأريد أن يكون عملى صدقة على المسلمين، فقال عمر فلا تفعل، فإنى كنت أردتُ الذى أردتَ فكان النبى ﷺ يعطينى العطاء فأقول أعطه لمن هو أفقر إليه منى، حتى أعطانى مرة مالا فقلتُ أعطه من هو أفقر منى؟ فقال النبى ﷺ: «**خذه فتموله أو تصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك**»، وقال ﷺ: «**ما الذى يعطى بسعة بأعظم أجرا من الذى يقبل إذا كان محتاجا**»

ويجب العدل فى الهدية بين الأبناء، قال الرسول ﷺ : «**اعدلوا بين أبنائكم**»، أى لابد من العدل فى هدايا الأبناء حتى لا تتولد بينهم العداوة والحقد والبغضاء. وقال رسول الله ﷺ : «**سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء**».

حكم الرشوة فى ضوء الشريعة الإسلامية حرام

يؤكد فقهاء المسلمين على تحريم الرشوة تحريمًا قطعيًا حسب ما ورد بالكتاب والسنة والمذاهب الفقهية المختلفة، وذلك على النحو السابق بيانه.

ومن المبررات الشرعية للتحريم ما يلى:

أولا: تعتبر الرشوة من أشكال الاعتداء على مال الغير بالباطل، ولقد وصفها القرآن الكريم بذلك، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٨)، كما نهى رسول الله ﷺ عن الاعتداء على أموال الغير، فقال: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**» (البخارى ومسلم)، وقوله ﷺ : «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه**» (متفق عليه).

ثانيًا: يعتبر المشاركون فى الرشوة: الراشى والمرتشى والرائش بينهما، من المفسدين فى الأرض، تجب ملاحقتهم ومعاقبتهم عقابًا

شـديداً، لأن سلوكيـات هؤلاء تسبب اضطرابًا فى المعـامـلات والعلاقات، وتهدد استقرار المجتمع، وينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣)، ولقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله: **«لعن الله الراشى والمرتشى والرائش بينهما»** (رواه الإمام أحمد)، لأن هؤلاء الثلاثة يعتبروا فى حكم الشرع من المجرمين والمرتكبين لكبيرة من كبائر الذنوب.

ثالثًا: إذا قبل المرتشى الرشوة وهو فى موقف القاضى بين الناس، فإنما يرتشى ليحكم بغير ما شرع الله، وهو بذلك من الكافرين ومن الظالمين ومن الفاسقين، ويدخل بذلك تحت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤)، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٧)، ولقد جاء فى المغنى لابن قدامة أن القاضى الذى يقبل الرشوة إنما يقبلها ليحكم بغير الحق، فهو كافر.

رابعًا: يؤدى انتشار وباء الرشوة إلى الظلم الاجتماعى، وحرمان

الضعيف والفقير الذى لا يستطيع تقديم الرشوة من حقه المشروع، فى الوقت الذى يحصل فيه ذو الجاه والسلطان على حقه، وربما يعتدى على حق الضعيف والفقير، وهذا هو الواقع فى المجتمعات التى ينتشر فيها الفساد بجميع صوره، ومنه الفساد المالى.. ويكون من آثار ذلك الامتيازات والاستثناءات غير المشروعة، وينتشر الحقد والكراهية وتتقطع أواصل التراحم والحب والأخوة بين الناس.

خامسًا: تؤدى الرشوة إلى انتشار الأمراض النفسية ومنها القلق وعدم الأمن، فالمرتشى يعيش فى قلق خشية أن يُكشف أمره بين الناس أو يُقدم للمحاكمة فى أى وقت.. ويظل هكذا فى الدنيا، وعندما يموت ويقف أمام الله عز وجل ليحاسبه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.. ويصبح يوم القيامة من المفلسين، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال يومًا لأصحابه: «**أتدرون من المفلس؟** قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ﷺ: **إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام، ويأتى وقد شتم هذا، وضرب هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته، حتى إذا فنيت حسناته أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار**».

سادسًا: يُحْرَمْ أطراف الرشوة من رحمة الله عز وجل، ومن البركة فى الرزق، وعدم استجابة الدعاء، فالفاعل والمفعول والوسيط بينهما

قد اشتركوا جميعًا فى عملية غير مشروعة وارتكبوا كبيرة من كبائر الذنوب، وسوف يلاقون العذاب الشديد فى الآخرة، ولقد ورد فى هذا المقام العديد من الأحاديث النبوية، منها قول الرسول ﷺ: «**كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به**»، وتعتبر الرشوة عين السحت، كما ورد عن الرسول ﷺ: «**ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه، فيبارك فيه ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى النار**».

عقوبة الراشى والمرتشى والرائش بينهما فى ضوء الشريعة الإسلامية

يعتبر الراشى والمرتشى والرائش بينهما مذنبون ومشاركون فى كبيرة من الكبائر، من منظور الشريعة الإسلامية، ويجب أن توقع عليهم العقوبات الرادعة حتى نحمى المجتمع من جرائمهم.

ويُترك للقاضى حق تقرير العقوبة التعزيرية، حسب دور كل منهم فى الجريمة، وتُوقع هذه العقوبة على المرتشى، لأنه معتدى على أموال الناس بالباطل ومفسد فى المجتمع، كما يعاقب كذلك الراشى، لأنه قد يكون المتسبب فى الجريمة بإغرائه للمرتشى بالمال والهدايا والجاه والمنصب لكى يحقق مقاصده غير المشروعة، ويعاقب كذلك الرائش بينهما، لأنه توسط بين الراشى والمرتشى فى ارتكاب جريمة، ولذلك

ورد فى الحديث الشريف عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الراشى والمرتشى والرائش بينهما**» (رواه الإمام أحمد).

بالإضافة إلى ما سبق، فإن هؤلاء جميعًا يُحرمون من نعمة السكينة والأمن والطمأنينة، إذ يعيشون فى قلقٍ وخوفٍ وفزع من أن يُكشف أمرهم أمام المجتمع ويُفضحوا أمام الناس، وفى ذلك عقاب نفسى أليم لمن كانت له كرامة أو عزة.

كما يُحرم هؤلاء من البركات من الله عز وجل: بركة الإيمان، وبركة السمعة الطيبة وبركة الصحة، وبركة الغمل، وبركة المال، وبركة العمر، فتكون حياتهم شقاءً بسبب معاصيهم وذنوبهم، وهذا ما أشار إليه الله سبحانه فى قوله: ﴿ **فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُم مِّنَ اللَّهِ مِن وَاقٍ** ﴾ [غافر: ٢١]، ولقد ورد عن الرسول ﷺ: «**إذا رأيت الله يعطى العبد من الدنيا وهو مقيم على معصية ما يحب فإنما هو استدراج**» ثم تلا الرسول ﷺ ﴿ **فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ** ﴾ [الأنعام: ٤٤].

ويقرر فقهاء وعلماء المسلمين بأنه لو وُقِّعَتْ العقوبات القاسية على أطراف جريمة الرشوة حسب ما تقرره الشريعة الإسلامية لحقق ذلك تسهيلا فى قضاء مصالح الناس واستقر المجتمع وتحققت التنمية الشاملة.

* هل على الراشي إثـم إذا قدم الرشوة للحصول على حقه أو لقضاء مصلحته؟

لقد انتشر وباء الرشوة فى معظم المعاملات.. بل وأجازته بعض القوانين الوضعية تحت بند الإكراميات، وأصبح من الشائع أنه لا يمكن للإنسان الحصول على حقه أو قضاء مصلحته إلا بدفع الرشوة، ويثار التساؤل: هل على الراشى الذى يدفع الرشوة للحصول على حقه فقط ولا يعتدى على حقوق الغير، أو لقضاء مصلحته المعطلة إثم أو معصية أو مسئولية؟

لقد تناول الفقهاء هذه المسألة وظهرت العديد من الآراء نوجزها فى الآتى:

الرأى الأول: (المحرّمون):

من الفقهاء من يرى أن الرشوة فى هذه الحالة حرام والراشى آثم، وذلك لعموم الحديث الشريف الذى ورد فيه: «**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما**» (رواه الإمام أحمد) ويعتبر الراشى مذنبًا لأنه يساعد على الحرام، ويجب أن يُعاقب حسب ما يراه القاضى أو الحاكم.

ومن مبررات هذا الرأى ما يلى:

١ – تعتبر الرشوة بصفة عامة من كبائر الذنوب، ولذلك لعن الله عز

وجل أطرافها، كما أنها من السحت، فقد قال الإمام على رضى الله عنه: «السحت هو الرشوة».

٢ - تؤدى الرشوة بالنسبة للقضاء أو أولياء الأمور إلى الحكم بغير ما أنزل الله، ويحكم حسب ما يراه الراشى، ففى هذا تبديل لحكم الله.

٣ - يعتبر الراشى من الظالمين المفسدين فى الأرض، ويتسبب فى ضياع حقوق الذين لا يستطيعون دفع الرشاوى، وهذا يسبب خللا فى المعاملات بين الناس.

٤ - من القواعد الشرعية: «سد الذرائع مقدم على طلب المصالح» و«المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة إذا تعارضتا»، وتأسيساً على ذلك، فإن إعطاء رخصة للراشى يكون وسيلة إلى انتشار هذا الوباء ولاسيما بين أصحاب القلوب المريضة والنفوس الضعيفة، ولذلك يجب سد كل ذريعة تؤدى إلى مفسدة.

٥ - للضرورة ضوابط شرعية، وصاحب الحاجة يُخَيّل إليه أحياناً أنه مضطر أمام إلحاح الحاجة.

الرأى الثانى: (المجيزون عند الضرورة):

يعتمد أصحاب الرأى الثانى على القاعدة الشرعية التى تقول: «الضرورات تبيح المحظورات» ويرون أنه إذا كان للإنسان حق ضائع أو

مصلحة معطلة، ولا يستطيع الحصول على هذا الحق أو قضاء تلك المصلحة إلا بالرشوة، فلا إثم على الراشى، إنما الإثم على المرتشى.

ولهذا الرأى ضوابط شرعية تتمثل فى الآتى:

١ - أن يسلك الإنسان جميع السبل المشروعة الحلال حتى يصل إلى درجة أن يكون مضطراً إلى دفع الرشوة.

٢ - أن يكون ذلك فى سبيل الحصول على حقه، وليس فيه اعتداء على حقوق الغير.

٣ - أن تكون المصلحة المراد قضاؤها مشروعة.

٤ - أن يكون الظلم الواقع عليه قائماً وليس متوقعاً.

٥ - أن يستشعر أنه يقوم بذلك غير باغ ولا عادٍ وليس متبعاً هوى النفس الأمارة بالسوء.

ومن الأدلة التى يعتمد عليها أصحاب هذا الرأى ما يلى:

- روى الإمام الطبرى عن وهب بن منبه أنه قال: «أن ترشى لتدفع عن دينك ودمك ومالك فليس حرام»، وقال أبو الليث السمرقندى الفقيه: وبهذا نأخذ ولا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة، وهذا كما رُوى عن عبدالله بن مسعود قال: «إنما الإثم على القابض دون الدافع».

- قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: «لا بأس أن يصانع عن نفسه، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره».

- وقال ابن حزم: «إن من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطى وأما الآخذ فآثم».

وتأسيسًا على ذلك فإن الراشى الذى يزعم مسبقًا أو يخيل إليه أنه لن يحصل على حقه أو تُقضى مصلحته، أو يُرفع الظلم عنه إلا بتقديم الرشوة، فهذا يدخل فى دائرة الحرمة، وليس على المضطر إثم والضرورة تقدر بقدرها، وكل أعلم بضرورته.

تعقيب:

لكل رأى أدلته، واختيار أى منهما يتوقف على شخصية الراشى، فهناك رخصة من الفقهاء لدفع الرشوة عند الضرورة، ومن الفقهاء من يرى الأخذ بالعزيمة ويجاهد ويضحى من أجل أن لا يكون سببًا فى انتشار هذه الجريمة.

* نماذج معاصرة من الرشوة: يجب تجنبها والقضاء عليها:

لقد انتشر وباء الرشوة بشكل ملحوظ فى المصالح الحكومية، وكذلك فى المعاملات بين الأفراد وبين الشركات والمؤسسات والهيئات والمنظمات، وقليل منها ما يخلو من غبارها.

وبالرغم من وجود بعض القوانين الوضعية التى تعاقب المرتشين ومن فى حكمهم والمتعاملين معهم، إلا أن الفساد الدينى والأخلاقى والاجتماعى والسياسى يبطل فعالية تلك القوانين.

ويحاول المفسدون – ومنهم المرتشون والراشون والوسطاء بينهم – أن يجملوا كلمة الرشوة بإضفاء تسميات مختلفة عليها مثل الهدايا، والإكراميات والعمولة، ومقابل الاستشارة والعمل بأجر لدى الراشى، وغير ذلك من الحيل.

وفيما يلى نماذج معاصرة من الرشوة يجب تجنبها والقضاء عليها:

● الإكراميات التى تعطى للموظفين والعمال من الناس، ويبادر بها الراشى أو يطلبها المرتشى، ويسمونها بهذا الاسم بدلا من الرشوة، وأحيانا يبرر الراشى ذلك بالقول بأننى أعطيها له من قبيل المساعدة والمعاونة لأنه موظف أو عامل فقير، كما أنه (الموظف / العامل) لم يطلبها ولم يشترطها مسبقًا.. ومع ذلك تعتبر حرامًا.

● العمولات التى تُعطى للمرتشين والوسطاء نظير تسهيل ترسية عطاء أو مناقصة أو صرف شيك.. وما فى حكم ذلك، تعطى لهم بحكم وظائفهم وعملهم، فعلى سبيل المثال يقول الموظف: «أنا أرسى عليك هذا العطاء مقابل نسبة ..٪، أو مقابل أن تعطى لى

نسبة ..٪ من قيمته كعمولة وهكذا، مثل هذه العمولات وما فى حكمها تعتبر رشوة.

● مقابل الاستشارات التى تقدم للموظفين والعمال مقابل تسهيل أعمال، فعلى سبيل المثال يطلب مهندس يعمل فى الحى من أحد الأفراد أن يعطى له مبلغاً لأنه سوف يقدم له استشارات فنية ونصائح تسهل له الحصول على رخصة البناء أو يطلب منه أن يذهب إلى مكتب هندسى معين بذاته ليعد الرسوم ويدفع عليها وعندئذ تستخرج له رخصة ويكون لمهندس الحى جُعْلٌ معين من المكتب المهندسى وهكذا.. مثل هذه التصرفات تعتبر من قبيل الرشوة.

● يطلب المرتشى أجراً نظير الجهد الذى سوف يبذله لقضاء المصلحة، فأحيانا يطلب الموظف من صاحب الخدمة أو ا لمصلحة أن يعطيه مبلغاً من المال نظير أنه سوف يسهر ويعمل وقتاً إضافياً نظير إنجاز العمل المطلوب، وأن الجهة التى يعمل فيها لا تعطيه مقابل ذلك.. هذا المبلغ حتى ولو أخذ شكل تعويض عن جهد، يعتبر رشوة.

● يطلب بعض الموظفين والعمال من أصحاب الحاجات أن يؤدوا لهم بعض الأعمال بدون مقابل نظير إنجاز مصالحهم، فعلى سبيل المثال يطلب المدير العام فى مصلحة حكومية من المقاول الذى له مصلحة عنده أن يعمل صيانة ودهان لشقته بدون مقابل حتى يسهل

له عمله، والنماذج من هذا النوع كثيرة.

● مقابل إعطاء التراخيص أو الموافقات الحكومية لمحتاجيها نظير دفع مبالغ معينة، يعتبر هذا المقابل من الرشوة الحرام، فعلى سبيل المثال يطلب المسئول من طالب الترخيص مبلغًا من المال نظير الموافقة له، فهذا كسب غير مشروع.

● بيع فرص العمل للمتقدمين لأعمال معينة وتزكيتهم للعمل على حساب الآخرين، مقابل مبلغ من المال، فعلى سبيل المثال يقوم المسئول فى جهة حكومية أو ما فى حكمها بطلب مبلغ من المال لمن يرغب أن يشغل وظيفة معينة، فهذا المبلغ يعتبر رشوة وسحت.

المنهج الإسلامى لمعالجة الرشوة

يقوم المنهج الإسلامى لمعالجة كبيرة الرشوة على مجموعة من الموجبات من أهمها ما يلى:

١ - التربية على القيم الإيمانية، ومنها استشعار المراقبة من الله والمحاسبة يوم القيامة أمام الله العادل مالك الملك والذى يرد الحقوق المغتصبة إلى أصحابها، والإيمان بأن الله هو الرازق الباسط.

٢ - التربية على القيم الأخلاقية والتى تقوم على استشعار أن العمل عبادة وأمانة ومسئولية وشرف وعزة وكرامة.

٣ – الالتزام بالسلوك السوى المستقيم، ومن مقومات ذلك التعاون على البر والتقوى، وحب الناس والسعى فى قضاء مصالحهم وأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره والتنافس فى قضاء الحوائج.

٤ – وجود نظام رقابة فعال لمتابعة أداء مصالح الناس والتأكد من أن كل فرد يؤدى عمله وفق شرع الله وطبقا للقوانين المدنية المنظمة المتفقة مع شرع الله، ويعتبر نظام الحسبة فى الإسلام من النماذج العملية لذلك.

٥ – تطبيق نظام الثواب والعقاب القائم على العدالة والمساواة، لا فرق بين وزير وخفير أو غنى وفقير، فكل الناس سواسية أمام شرع الله.. (اعدلوا هو أقرب للتقوى).

٦ – إعادة النظر فى النظم واللوائح والإجراءات لإنجاز الأعمال وقضاء مصالح الناس وتجنب البيروقراطية والتعقيد.. وأن تكون الإجراءات مبسطة وسهلة، لأن طولها يسبب مناخًا خصبًا للرشوة.

٧ – إعادة النظر فى الحد الأدنى للأجور، لتحقيق حد الكفاية لكل فرد لتكون عنده ضروريات الحياة وتحفظ له دينه وعقله وعرضه وماله.. لأن الفقر يؤدى إلى الكفر.. وكان رسول الله ﷺ يدعو فيقول: «**اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر**».

٨ – التوعية والدعوة إلى التزام العمال والموظفين بالقيم الإيمانية والأخلاق والسلوكية، ومن خلال البرامج التليفزيونية والمحاضرات والندوات والكتيبات.. فكلما زاد التزام الناس بشرع الله عز وجل كلما قل الفساد الاجتماعى والاقتصادى والإدارى، وغيرهما، وصدق الله عز وجل عندما يقول: ﴿ **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا (١٢٥) قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ** ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٦].

٩– القدوة الحسنة: تعتبر القدوة الحسنة من أهم السبل لمعالجة جريمة الرشوة، فإذا صلح الراعى صلحت الرعية، وإذا صلح الرئيس صلح المرءوسين، وهكذا، وتعتبر القدوة الحسنة من أهم معالم الإسلام، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقد كان الخلفاء الراشدون وصحابة رسول الله ومن والهم ... يقتدون برسول الله وبالصالحين من عباد الله ولقد أشار الرسول إلى ذلك بقوله: «**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى...**» الحديث.

إن تطبيق المنهج الإسلامى سيحقق الخير للمسلمين وغير المسلمين، لأن جميع الشرائع السماوية تنهى عن الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل، كما تنهى عن فساد الذمم وموت الضمائر.. وأن هذا المنهج يحتاج إلى الإيمان بأن الله هو الرازق وأنه المحاسب وأن بيده الملك وهو الذى وعدنا بالبركات فقال تعالى: ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ [الأعراف: ٩٦] .

كما يجب علينا الإكثار من الاستغفار، لعل الله عز وجل لا يعذبنا بذنوبنا ويوسع فى أرزاقنا مصداقًا لقوله تبارك وتعالى: ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا** ﴾

[نوح: ١٠، ١٢]

كما نكثر من الدعاء «اللهم اغننا بحلالك عن حرامك وبفضلك عن من سواك، اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه».

*****

تساؤلات معاصرة حول الرشوة والاجابة عليها

*** هل يجوز للمسلم أن يقدم رشوة مضطراً من أجل قضاء مصلحة أو استرجاع حق مغتصب؟**

● الرشوة محرمة والله عز وجل لعن الراشى والمرتشى والرائش - وهو الساعى بينهما - ولا يجوز للمسلم أن يقدم على الرشوة، لا باذلاً ولا آخذاً، وإن بذلها من غير ضرورة فإنه يدخل ضمن اللعن، أما إذا كانت هناك ضرورة، وهذه الضرورة تتمثل فى ضياع الحق وأنه إذا لم يدفع الرشوة فإن حقه سيضيع مائة فى المائة. ففى هذه الحالة لا يقال إنه فضيلة، إنما يجوز أن تدفع الرشوة إذا كان حقك سيضيع عليك وليس هناك من وسيلة لاسترجاع الحق، وقد عدمت كل الوسائل وأنت لا تملك أى وسيلة إلا الرشوة. فلا مانع فى هذه الحالة من دفع الرشوة فالضرورات تبيح المحظورات، مع أن تركها أولى، أما المسارعة إلى دفع الرشوة بمعنى أنك ستحصل على حقك لكن ربما بعد شهرين، وإذا دفعت الرشوة ستحصل عليه بعد شهر فإن هذا لا يعتبر مبيحاً للدفع، وكذلك إذا كان دفعك للرشوة سيريحك من التعقيد والروتين وإذا دفعت الرشوة تم المطلوب وأنت فى بيتك فهذا لا يجوز فيه دفع الرشوة.

وكذلك إذا كان حقك ستحصل عليه لكنه غير جيد أو ناقص فى بعض الأشياء وإذا دفعت الرشوة جاءك سليمًا صحيحًا فإن هذا لا يجوز فيه دفع الرشوة فدفع الرشوة مرتبط بذهاب الحق نهائيًا وليس هناك من وسيلة لاسترجاعه إلا بدفع الرشوة فقط. فأنت فى هذه الحالة مضطراً لذلك وما فعلته هو من باب الضرورة.

المصدر: مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد رقم (١٥٦) ذو القعدة ١٤١٤هـ/ أبريل، مايو ١٩٩٤م.

*** ما هو مدى جواز دفع بعض المبالغ لرجال الجمارك للحصول على الإعفاء من الرسوم الجمركية كليًا أو جزئيًا، فهل هذا التصرف جائز؟**

● مال الجمارك يصرف غالبًا فى مصالح المسلمين وعلى المرافق العامة للدولة ودفع أموال للإعفاء منها، تعطيل لهذه المصالح، وهو رشوة وهى حرام وقد لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش بينهما أى الواسطة بينهما - فيجب الاحتراس من هذه الأمور لأن فيها الوقوع فى المحظور والحرام.

المصدر: مجلة الاقتصاد الإسلامى- العدد (١٥١) - جمادى الآخرة/نوفمبر ١٩٩٣م.

تعقيب

تنطبق الاجابة السابقة على الضرائب والرسوم الحكومية وأى مال عام. (لمزيد من التفصيل يرجع إلي كتبانا حرمة المال العام. فى ضوء الشريعة الإسلامية) دار النشر للجامعات.

*** ما حكم البقشيش الذى يعطى للعاملين بالفنادق والسائقين والعمال بنية الاكرامية؟**

● يرى الفقهاء بأن هذا البقشيش عرف سائد فى المجتمع، ويعتبر فى رأى البعض جزء من الأجر، ويعطى بطيب نفس وليس رشوة ولذلك فليس على المعطى أو الآخذ إثم.

(المصدر : المؤلف).

*** ما حكم الإسلام فى نشاط السمسرة؟ وما حكم المال الذى يكسبونه من هذا العمل؟**

● السمسار هو الوسيط الذى لم يأخذ صفة الوكيل الشرعى، ولا يعتبر كلامه مع الناس تعاقداً شرعيًا ملزمًا، لأنه لا يملك السلعة التى يتوسط فى بيعها أو شرائها، وما يأخذه من الناس على سبيل إتمام الصفقة إن كان بطيب نفس فلا مانع منه، وإلا فهو سحت، وقد يحكم له بأجر المثل على العمل الذى أتمه. لكن إن أخذ صفة

الوكيل. بأن قال له شخص: اشتر لى هذه السلعة، وسأعطيك كذا فى مقابل تعبك وعملك فلا حرمة فى العمل ولا فى الكسب، أما إذا قال له: اشتر لى هذه السلعة وسأعطيك ١٠٪ من الثمن يجب عليه أن يكون صادقًا فى الإخبار عن الثمن فإن كذب وزاد فيه حتى تزيد عمولته كان ذلك حرامًا، فالواجب على من يقوم بالوساطة على صفة الوكالة أو الإجارة أن يكون صادقًا وأمينًا ورحيمًا حتى يبارك الله له فى كسبه.

وأحذر الوكلاء والمفوضين فى توريد أو شراء شيء لشخص أو شركة أو هيئة مثلاً أن يتفقوا مع مالكى السلعة على تحرير مستندات بثمن أعلى ليحصله من الجهة التى فوضته فى حين أنه دفع أقل من ذلك، ليأخذ الفرق له، فتلك خيانة، فإذا وافق من فوضوه على أنه دفع ثمنًا أو اتفق على سعر أقل من المعتاد على أن يكون الفرق له فهو حلال، والمهم أن يكون صادقًا غير متواطئ على الكسب بهذه الحيل، وألا يكون فيها خسارة للجهة الموردة أو المالكة للسلعة، لأنها غير موافقة أو لأنها جاهلة بتصرف من باع هذه السلعة.

وأمثال هذه التصرفات البعيدة عن موافقة الطرفين مظنة للاتهام، بل مؤدية لارتكاب أمور خطيرة، ستكشف الأيام عنها، وبخاصة إذا اختصم الطرفان، ومندوب المشتريات الذى يأخذ من البائع عمولة أو إكرامية، لأنه اشترى منه وآثره على غيره، أو أخذ منه

كميات كبيرة، إن تمت الصفقة على الشروط والمواصفات والثمن المعلن عنه، ولم يكن هناك ظلم ولا اختلاس كان ما يعطيه البائع - شخصًا أو شركة أو غيرهما - كهدية له لا مانع منه شرعًا، أما إن كان هناك غش فى التغاضى عن بعض الشروط والمواصفات، أو ظلم لمن رسا عليه المزاد مثلاً كان ما يأخذه حرامًا سواء شرطه على مالك السلعة أم لم يشرطه. ومع ذلك ينبغى التعفف عنه بقدر الإمكان، والقيام بالواجب المنوط به على الوجه المرضى، دون نظر إلى هدية أو مكافأة - مادية أو أدبية - فيؤديه بحكم وظيفته أو عمله، والأمر يعود بعد ذلك على من أعطاه وبقدر نيته يكون جزاؤه عند الله.

والأولى البعد عنها، فإن أقل ما فيها هو القيل والقال، وما عند الله خير وأبقى لمن أخلص فى عمله راجيًا ثوابه، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً** ﴾ [الكهف: ٣٠].

(المصدر مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد (١٨٥) - ربيع الآخر ١٤١٧هـ / أغسطس - سبتمبر ١٩٩٦م).

*** تقدمت لمناقصة «مقاولة» بناء بمبلغ ما وربحى فيها ٢٠,٠٠٠ درهم، بعد تقديم العرض طلب منى المسئول عن المناقصة رفع مبلغ المناقصة إلى مبلغ معين مقابل ١٠٪ يأخذها .. ورفضت ذلك.**

فهل يجوز إبقاء عرضى كما هو بالمبلغ الأول الذى تقدمت به وأن «أدفع» لمسئول الشركة نسبة معينة من أرباحى مقابل إرساء المناقصة لصالحى مع التزامى بالجودة والمواصفات دون غش ولا تقصير؟

- لا يجوز دفع أية مبالغ لأنها رشوة وهذا المال غير مستحق لهذا الموظف فهو يأكله حرامًا وما حرم أخذه حرم إعطاؤه وقد جاء الحديث بتحريم دفع الرشوة وأخذها فقال رسول الله ﷺ **«لعن الله الراشى والمرتشى والرائش»**، وأنه إذا سد باب من أبواب الرزق الحرام احتسابًا وطمعًا فى مرضاة الله وخوفًا من عقابه فسوف يعوضه عما فاته من هذا الكسب الحرام.

وعليه فلا يجوز هذا التصرف الوارد بالسؤال لأن دفع الرشوة من السائل وأخذها من الموظف يترتب عليه خيانة أمانة الموظف للجهة التى وكلته أو ائتمنته وأنه يُفَوِّتْ حقًا لعطاء أخر أقل من هذا العطاء لأن صاحبه لم يدفع رشوة.

(المصدر: مجلة الاقتصاد الإسلامى - العدد (٢١٥) - شوال ١٤١٩هـ/ يناير - فبراير ١٩٩٩).

*** ما حكم هدايا بداية رأس السنة والتى توزع على العملاء والبنوك والموظفين فى المصالح الحكومية؟**

● لقد اهتم الإسلام بالضوابط الشرعية للمعاملات بين الناس حتى تكون تلك المعاملات بعيدة عن الحرام ومواطن الشبهات، فقد قال رسول الله ﷺ : «**إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ... إلى أخر الحديث**» (رواه البخارى ومسلم)، ويحكم الهدية فى الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية العامة التى تحكم إنفاق المال ومقاصده وهى واجبه التطبيق على أطراف الهدية من هذه الضوابط ما يلى:

- أن تكون الغاية من الهدية هى مضاعفة الحب والمودة وإزالة غرائز الحقد والبغض والكراهية من الصدور، وهذا ما أشار إليه الرسول ﷺ فى حديثه الشريف: «**تهادوا تحابوا**» (رواه الحاكم والبيهقى).

- أن تكون عن طيب نفس مع معطيها، ليس فيها إكراه أو غصب وإلاّ تعتبر نوعًا من أنواع أكل أموال الناس بالباطل، وهذا ما حرمه الإسلام، فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا**

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقول الرسول ﷺ: «**لا يحل من مال امرئ إلاّ ما أعطى عن طيب نفس**»، وقوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله**» (رواه أحمد).

– أن تكون الهدية بدون مسألة أو طلب من الآخذ، فقد قال رسول الله ﷺ لعائشة: «**من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله تعالى إليك**» (رواه أحمد والبيهقى).

– أن يكون موضوع الهدية ومضمونها حلال يتفق مع شرع الله عز وجل فعلى سبيل المثال لا يجوز أن تكون الهدية من زجاجات الخمر أو أدوات الميسر أو التماثيل أو ما يستخدم فى معصية الله.

– أن تكون الهدية من التى ينتفع بها شرعًا وأن تقع فى مجال الضروريات والحاجيات والتحسينات ولا يجوز أن تكون فى مجال المظهرية والخيلاء، وأساس ذلك قول الرسول ﷺ: «**كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة**» (رواه ابن ماجه).

– عدم الإسراف والتبذير فى الهدايا مما يؤدى إلى ارهاق المعطى، أو إرهاق ميزانية البيت أو الشركة أو الدولة، حيث أن الإسراف والتبذير محرم بصفة عامة فى الإسلام ودليل ذلك قول الله تبارك

وتعالى: ﴿ولا تُبَذِّرْ تَبْذيراً (٢٦) إنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

فإذا توافرت الضوابط السابقة كانت هدايا بداية رأس السنة الجديدة حلالاً للعاطى وللآخذ.

(المصدر: مقالة للدكتور حسين شحاتة منشورة فى جريدة عقيدتى) القاهرة.

*** هل يجوز للمسجون أن يعطى للسجان طعامًا أو شرابًا أو مالا ليخفف عنه من قسوة السجن ومن الضرب والنهر وما فى حكم ذلك؟**

● أجاز فريق من الفقهاء ذلك ومنهم الدكتور يوسف القرضاوى وابن تيمية، لأن فى ذلك محافظة على النفس وتخفيفًا من الظلم، والاثم فى هذه الحالة على الظالم الذى يعذب الناس بغير حق ولاسيما الدعاه يدعون إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وينطبق عليهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إلاَّ أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (٨) الَّذي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (٩) إنَّ الَّذينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ٨-١٠].

*****

كتب للمؤلف

أولاً: من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة

فى الفكر المحاسبى الإسلامى

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
١	محاسبة الزكاة: مفهوما ونظاما وتطبيقا	[١٤١٥هـ/ ١٩٩٢م]	دار التوزيع والنشر الإسلامية
٢	أصول الفكر المحاسبى الإسلامى	[١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٣	أصول محاسبة التكاليف فى الفكر الإسلامى	[١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م]	مكتبة التقوى «نفذ»
٤	أصول معايير التكاليف فى الفكر الإسلامى	[١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م]	مكتبة التقوى «نفذ»
٥	محاسبة المصارف الإسلامية	[١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٦	التوجيه الإسلامى للمحاسبة	[١٤١١هـ/ ١٩٩١م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٧	المراجعة والرقابة بين الفكر الإسلامى والفكر الوضعى	[١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٨	أصول محاسبة الشركات فى الفكر الإسلامى	[١٤١٢هـ/ ١٩٩٣م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٩	محاسبة التامين التعاونى الإسلامى	[١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
		[١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م]	دار الكلمة بالمنصورة
١٠	فقه ومحاسبة زكاة الفطر	[١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
١١	دليل المحاسبين للزكاة [بالمشاركة] مع أ.د. عبد الستار أبو غدة	[١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م]	مكتبة التقوى مدينة نصر

تابع / أولاً : من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة

في الفكر المحاسبى الإسلامى

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
١٢	المحاسبة على الضريبة الموحدة مع إطلالة إسلامية	[١٤١٥هـ/ ١٩٩٨م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
١٣	فقه ومحاسبة الوقف بالمشاركة مع أ.د. عبد الستار أبو غدة	[١٤١٥هـ/ ١٩٩٦م]	أمانة الوقف بالكويت
١٤	دليل حساب الزكاة باللغة الإنجليزية	[١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م]	دار الفلاح مدينة نصر
١٥	فقه وحساب زكاة الفطر باللغة الانجليزية	[١٤١٨هـ/١٩٩٨م]	دار الفلاح مدينة نصر
١٦	التطبيق المعاصر للزكاة [كيف تحسب زكاة مالك؟]	[١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م]	دار النشر للجامعات
١٧	المحاسبة الإدارية لرجال الأعمال	[١٤٢١هـ/٢٠٠٠م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
١٨	أصول المراجعة والرقابة فى الفكر الإسلامى	[١٤٢٠هـ/٢٠٠١م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
١٩	الميثاق الإسلامى لقيم وأخلاق المحاسب	[١٤٢٢هـ/٢٠٠١م]	نقابة التجاريين بالجيزة
٢٠	الطبيعة المميزة لمعايير المراجعة الإسلامية	[١٤٢٢هـ/٢٠٠١م]	نقابة التجاريين بالجيزة
٢١	الموازنات التقديرية فى المصارف الإسلامية	[١٤٢٢هـ/٢٠٠١م]	المعهد المصرفى الرياض – السعودية

ثانياً : من مؤلفات الدكتور حسين حسين شحاتة

فى الفكر الاقتصادى الإسلامى

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
١	المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق	[١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٢	المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى	[١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٣	مشكلتنا الجوع والخوف وكيف عالجهما الإسلام.	[١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م]	دار الوفاء بالمنصورة
٤	اقتصاد البيت المسلم فى ضوء الشريعة الإسلامية	[١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٥	المنهج الإسلامى للتنمية	[١٤١١هـ/ ١٩٩١م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٦	المنهج الإسلامى لدراسة الجدوى الاقتصادية	[١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م]	بنك فيصل الإسلامى
٧	تقويم الضريبة الموحدة فى ضوء الشريعة	[١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٨	السوق الشرق أوسطية : رؤية إسلامية	[١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م]	دار الكلمة بالمنصورة
٩	الالتزام بالضوابط الشرعية فى المعاملات المالية	[١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م]	دار التوزيع والنشر الإسلامية
١٠	النظام الاقتصادى العالمى واتفاقية الجات : رؤية إسلامية	[١٤١٧هـ/ ١٩٩٨م]	دار البشير بطنطا
١١	الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال	[١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م]	دار التوزيع والنشر الإسلامية

تابع / ثانيًا : من مؤلفات الدكتور / حسين حسين شحاتة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
١٢	حرمة المال العام فى ضوء الشريعة الإسلامية	[١٤١٤هـ/ ١٩٩٥م]	دارالنشر للجامعات
١٣	الميثاق الإسلامى لقيم رجال الأعمال باللغة الإنجليزية	[١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م]	دار الفلاح مدينة نصر
١٤	تامين مخاطر رجال الأعمال : رؤية إسلامية	[١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م]	دار الكلمة بالمنصورة
١٥	مواقف من حياة الرسول ﷺ	[١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م]	دار الكلمة بالمنصورة
١٦	البعد الاقتصادى فى حياة الرسول ﷺ	[١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م]	دار الكلمة بالمنصورة
١٧	أزمة السيولة والعلاج الإسلامى	[١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م]	دار التوزيع والنشر الإسلامية
١٨	الضوابط الشرعية للتعامل فى سوق الأوراق المالية بالمشاركة مع الدكتور عطية فياض	[١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
١٩	الخصخصة فى ميزان الإسلام	[١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٢٠	الرشوة فى ميزان الشريعة الإسلامية	[١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٢١	العولمة الاقتصادية فى ميزان الشريعة الإسلامية	تحت الطبع	تحت الطبع
٢٢	الفساد الاقتصادى والعلاج الإسلامى	تحت الطبع	تحت الطبع

ثالثا : من مؤلفات الدكتور حسين حسين شحاتة في الفكر الإسلامي

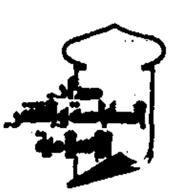
م	اسم الكتاب	سنة النشر	جهة النشر
١	المأثور من الذكر والدعاء من القرآن والسنة	[١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٢	ابتلاءات ومسئوليات زوجة معتقل في سبيل الله	[١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م]	دار الكلمة بالمنصورة
٣	مسئولياتنا نحو أبناء المعتقلين في سبيل الله	[١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م]	دار الكلمة بالمنصورة
٤	القلوب بين قسوة الذنوب ورحمة الاستغفار	[١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٥	خواطر إيمانية تربوية حول العقيقة	[١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م]	مكتبة التقوى مدينة نصر
٦	الأرزاق بين بركة الطاعات ومحق السيئات	[١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م]	دار النشر للجامعات
٧	تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية	[١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م]	دار النشر للجامعات
٨	محاسبة النفس	[١٤١٩هـ/١٩٩٩م]	دار البشير بطنطا
٩	الرجل والبيت بين الواجب والواقع	[١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م]	دار المنار الحديثة
١٠	طريق التفوق العلمي من منظور إسلامي	[١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م]	دار المنار الحديثة

تطلب الكتب السابقة من الناشر أو من المؤلف مباشرة عن طريق العنوان التالي :

* ٢ شارع هشام لبيب متفرع من امتداد شارع مكرم عبيد بعد تقاطع شارع مصطفى النحاس الحي الثامن / مدينة نصر – القاهرة – ت: ٢٨٧٢٨١٩، ف/ ٢٨٧٩٦٥٧، محمول: ١٥٠٤٢٥٥/ ٠١٠

فهرست المحتويات

الموضوع — **الصفحة**



مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تليفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣

مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانىء الأندلسى ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣